

201- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 32 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب المسح على الخفين. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بيت حا قال وحدثنا محمد ابن المهاجر قال أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد - [00:00:00](#) عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة عن أبيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج ل حاجته فاتبعه المغيرة باداؤة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوظأ - [00:00:18](#) مسح عن الخفين. وفي رواية من الرمح ما كان حين حتى قال محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن السعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح - [00:00:38](#)

برأسه ثم مسح ثم مسح على الخفين قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال أخبرنا أبو الأحوص عن عن اشعت عن اللسود هلال عن المغيرة بن شابت رضي الله عنه قال بين أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء - [00:00:55](#)

فصبت عليه من ادوة كانت معي فتووضاً ومسح على خفيه قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة وابو كريب قال قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن وهذه الاحاديث بسم الله الرحمن الرحيم سبق الكلام على ما فيها - [00:01:15](#) من الالفاظ والمعاني معنى الاداؤة وذكرنا ايضاً من من الفوائد مما تقدم جواز الاستعانة بنغير في آآ افعال الطهارة وبيننا اقسام ذلك.

نعم الله لي قال رحمه الله قال وحدثنا ابو بكر وابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية - [00:01:32](#) عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداؤة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء - [00:01:56](#)

فيه جبة شامية ضيقة. ضيقه الكمين. فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه. فاخرج يده من اسفلها فصبت عليه فتووضاً وضوءاً فتووضاً وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى - [00:02:16](#)

قال وحدثنا اسم اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جمیعاً عن عیسیٰ بن یونس قال اسحاق اخبرنا عیسیٰ. طیب هذا الحديث المغير رضي الله عنه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:02:35](#)

وهذا السفر هو سفره في غزوة تبوك وكان ذلك في رجب سنة تسع من الهجرة يقول رضي الله عنه وقال يا مغيرة خذ الاداؤة والاداؤة انا من جلد فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى - [00:02:48](#) يعني ابعد واختفى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقه الفمین فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه. فاخرج يده من اسفلها وصبت عليه فتووضاً وضوء وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه - [00:03:14](#)

ثم صلى هذا الحديث فيه دليل على فوائد منها اولاً ان المشروع لمن ارادقضاء الحاجة ان يتبعه بقوله حتى توارى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم قاضي الحاجة ان يستتر اذا اتي احدكم الغائط فليستتر - [00:03:35](#) والاستئثار نوعان استئثار واجب وهو ستر العورة واستئثار مستحب وهو ستر بدنه وفيه ايضاً دليل على اه جواز الاستعانة بالغير في

الطهارة وما يتعلّق بها ومنها ايضاً وجوب ا يصل الماء - 00:04:01

الطهارة الى اعضاء الطهارة ولو كان يحول دون ذلك ما يحول من ثوب او غيره لان الرسول عليه الصلاة والسلام اه كان قد لبس هذه الجبة الضيقة فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فاخرجها فاخرج يده من اسفلها. ومنها مشروعية المسح على الخفين -

00:04:26

بقوله ثم مسح على الخفين ومنها ايضاً انه يشترط لجواز المسح على الخفين ان يكون لبسهما على طهارة لقوله فتوضاً وضوء الصلاة ثم مسح على خفي احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعاً عن عيسى ابن يونس -

00:04:51

قال اسحاق اخبرنا عيسى قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي حاجته. فلما رجع تلقيته بالاداوة فصبت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه -

00:05:17

فضاقت الجبة فاخرجها من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن التمير قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن عامر -

00:05:37

قال اخبرني عروج قال اخبرني عروة ابن مغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فقال لي معاً

00:05:54

ماء؟ قلت نعم. فنزل عن راحلته فمضى حتى توأري في سواد الليل. ثم جاء ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه عليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجها من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويته

00:06:14

لانزع خفيه لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ومسحا عليهما - طيب هذا الحديث هذا اللفظ فيه زيادة وهي قوله فاهويت انحنىت مادا يدي انزع خفيه يعني والخف وما ما يلبس على القدم من

00:06:33

جلد ونحوه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين دعهما الضمير هنا يحتمل ان يعود على الخفين اي دع الخفين لا تصب عليهمما الماء فاني ادخلتهم اي القدمين وقوله طاهرتين -

00:06:54

هل المراد انه ادخلهما بعد ان ظهرت القدمان او يوزع الفعل على كل قدم على حدة هل مراد اني ادخلتهمما بعد ان ظهرت القدمين بمعنى غسلت اليمنى ثم غسلت اليسرى ثم لبست الخف -

00:07:20

او يوزع الفعل على كل قدم على حدة هذا فيه خلاف بين العلماء فقيل لا يجوز ان يمسح على الخفين الا اذا لبسهما بعد استكمال الطهارة فاذا غسل الرجل اليمنى -

00:07:46

فلا يلبس الخف حتى يغسل الرجل اليسرى لانه لا يصدق عليه انه ادخلهما طاهرتين الا بعد ان بعد غسل القدم اليسرى وقالوا ان قوله طاهرتين وصف للقدمين جميعاً وهذا هو المشهور -

00:08:06

من مذهب الامام احمد رحمه الله وذهب بعض اهل العلم وهو القول الثاني الى انه يجوز اذا ظهر القدم او الرجل اليمنى ان يلبس الخف ثم يغسل اليسرى ثم يلبس الخف -

00:08:30

فليبس خف كل قدم بعد غسلها وقالوا ان قوله طاهرتين يصدق على هذه الصورة يعني ادخل كل قدم بعد تطهيرها اي ادخلت اليمنى طاهرة واليسرى طاهرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -

00:08:50

وقال ان الطهارة على كل عضو بانفراده ولا ريب ان المذهب هنا احوط المذهب احوط ويؤيدهما في السنن من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر -

00:09:13

ان يمسح ثلاثة ايام وليلتين والمقيم ان يمسح يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما فقوله اذا تطهر ظاهره ايش؟ يعني فرغ من الوضوء لانه لا يصدق عليه انه تطهر الا اذا -

00:09:36

ها تم الوضوء والطريق على المذهب لتصحيح ذلك فيما لو لبس الخف الاول قبل استكمال الطهارة. بمعنى انه غسل قدمه اليمنى ثم

لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف - 00:10:00

الآن اليسرى لبست بعد تمام ايش الطهارة واليمنى قبل استكمال الطهارة الطريق لذلك قالوا انه ينزع اليمنى ثم يعيد لبسها ليكون اللبس صحيحا بعد استكمال الطهارة وليس هذا من باب العبث بل هذا لتصحيح - 00:10:20

الحكم الشرعي. قال فمسح عليهما يحتمل انه مسح عليهما معا لانه لم يقل مساحة على اليمنى ثم اليسرى يعني مسح عليهما جميا كما يمسح الاذنين وهذا هو ظاهر المذهب مظاهر المذهب ان الخفين - 00:10:43

يمسح عليهما جميا قياسا على ماذا على الاذنين فانت حينما تمسح على الاذنين لا تمسح اليمنى ثم اليسرى وانما تمسح عليهما معا وذهب بعض اهل العلم الى انه يمسح اليمنى - 00:11:07

القدم اليمنى ثم اليسرى قالوا بان المسح بدل عن الغسل وما دام ان الغسل يبدأ فيه باليمنى فكذلك بالنسبة للمسح. والامر في ذلك واسع هذا الحديث برواياته يستفاد منه ما تقدم من جواز بل مشروعية المسح على الخفين - 00:11:26

ومنها ايضا ان المسح على الخفين لمن كان لابسا لهما افضل من خلعهما وغسل القدمين الانسان الذي يقول لابسا للف او الجوارب اذا اراد ان يتوضأ فالافضل ان يمسح على الخف او الجوارب - 00:11:49

لا ان يخلعهما ويغسل قدميه ومنها ايضا انه لا يشرع المسح على الخفين الا اذا لبسهما بعد الطهارة لقوله ادخلتهما ظاهرتين ومنها ايضا ومنها ايضا جواز المسح على كل ما يطلق عليه اسم الخف - 00:12:09

ولو كان مخرقا في اطلاق الحديث ومن فوائدہ ايضا جواز الاستعانت بالغير فيما يتعلق بالطهارة ومنها ايضا فضيلة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بخدمته للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:40

ايه ايه يعني بيبي ياخذ جده هكذا فاخرجها من اصلتها. ايه. نعم هذا المراد احسن الله اليك. قال رحمه الله وهذا دليل على العناية بمثل هذا لان بعض الناس لا سيماء في فصل الشتاء اذا كان يلبس الثوب - 00:13:13

وتحته فنيدة تجد انه يتتساهم قد تكون ضيقة فلا يكشف جميع يده او ذراعه وانما يكشف بعضه يتتساهم في آآ ايصال الماء الى جميع العضو احسن الله الي قال رحمه الله قال وحدثني المغيرة عن ابيه انه وظا النبي - 00:13:48

قال قال رحمه الله قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة رضي الله عن عمرة ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه انه وضا النبي صلى الله عليه - 00:14:12

وسلم فتووضا ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهم طاهرتين والقول هنا وضع النبي صلى الله عليه وسلم ليس المراد انه باشر الفعل وانما وظا اي احضر ما يحصل به الوضوء - 00:14:27

بدليل قوله فتووضا ومسح نعم - 00:14:50